

مختصر المنار في علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين *

وبعد. اصول الشرع اربعة. الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اما الكتاب فالقرآن المنقول متواترا وهو نظم ومعنى واقسامها اربعة الاول في وجوه النظم وهو الخاص وهو ماوضع لمعنى معلوم على الانفراد بلا احتمال بيان ومنه الامر ويختص بصيغة لازمة جنسا اونوعا او عينا وحكمه تناول المخصوص قطعا ولا يكون الفعل موجبا وموجبه الوجوب بعد الحظر او قبله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع على عقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح وحكمه نوعان اداء وهو اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله به ويتبادلان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويحبان بسبب واحد عند الجمهور

وانواع الاداء ثلاثة كامل وهو ما يؤدي كما شرع وهو الناقص عن صفته وشبيهه بالقضاء

وانواع القضاء ثلاثة قضاء بمثل معقول. وقضاء بمثل غير معقول وقضاء بمعنى الاداء

والحسن لازم للمأمور به اما لمعنى في عينه وهو نوعان احدهما حسن لمعنى في وضعه

والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره وحكم النوعين واحد واما لمعنى في

غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدي بالمأمور به والآخر ما يؤدي به وحكهما واحد ايضا

ثم الامر نوعان مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح ومقيد به

وهو انواع الاول ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو

وقت الصلوة ومن حكمه اشتراط اليقين في النية فلايسقط بضيق الوقت ولايتعين الا بالاداء

والثاني انيكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان ومن حكمه نفي غيره فيه

فيؤدى بمطلق الاسم ومع الحطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة

رحمه الله وفي النفل عنه روايتان ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح

والثالث ان يكون معيارا له لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات

والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن حكمه تعيين ادائه في اشهره

فصل والكفار مخاطبون بالامر بالايمان بناء على العهدالماضي باجماع الفقهاء لا بأداء

مايحتمل السقوط من العبادات في الصحيح

ومنه النهى وينقسم في صفةالقبح كالامر في الحسن الاول مايقح لمعنى في عينه وضعا

اوشرعا والثاني مايقح لمعنى في غيره وصفا اومجاورا والنهى عن الافعال الحسية من القسم

الاول وعن الشرعية من الثاني

وقد احتلف العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء نهى عن ضده وبالعكس

والمختار انه يقضي كراهة ضده وضد النهى كسنة واجبة

والعام وهو ماتناول افرادا متفقةالحدود على سبيل الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما

يتناوله قطعا حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى وحده والمشارك

وهو ما تناول افرادا مختلفةالحدود بالبدل وحكمه التؤمل فيه وليترجح بعض وجوهه للعمل

به ولا عموم له والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط .

الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة الظاهر . وهو ما ظهر المراد منه بصيغته وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه . والنص وهو ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي والمفسر وهو ما زاد وضوحا علما لنص من غير احتمال تأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه الوجوب من غير احتمال ولهذا اربعة تقابلها* خفي وهو ما خفي المراد به بعارض تحتاج الى الطلب وحكمه النظر فيه لاظهار ان خفائه لزيادته اولنقصانه* ومشكل وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقيقة المراد الى ان يتبين المراد والتأمل . ومجل وهو ما اشتبه مراده فاحتاج الى التفسير وحكمه التوقف فيه الى ان يتبين مراده من المجمل . ومتشابه وهو ما يرجح بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف فيه مع اعتقاد حقيقة المراد*

الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة . الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع له . والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له ومن حكمها استحالة اجتما عهما مرادين بلفظ واحد ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وتترك الحقيقة بدلالة العادة ومحل كلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسياق النظم واللفظ في نفسه . والصريح وهو ما ظهر مراده بينا وحكمه ثبوت موجهه بلا توقف على نية . والكناية وهو ما لم يظهر المراد به الا بقريئة

وحكمها عدم العمل بها بدون نية او ما تقوم مقامها والاصل في الكلام هو الصريح وفي الكناية قصور لاشتباه المراد*

الرابع في وجوه الوقوف على احكام النظم. وهو اربعة: الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له ويشارته وهو العمل بماثبت بنظمه لغة وهما سواء في اجاب الحكم والاول احق عند التعارض وللإشارة عموم كالعبارة والثابة بدلالته كالثابة بعبارته وشارته الا عند التعرض والثابت به لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له والثابت باقتضائه وهو مالم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه والتخصيص لا يدل على التخصيص والمطلق لا يحمل عدالمقيد والقِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم*

فصل المشروعات :نوعان احدهما عزيمة وهو اربعة انواع هي اصول الشرع الشريف فرض وهو ماثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده وعملا بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر وواجب وهو ماثبت بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض وسنة وهى الطريقة المسلوكة في الدين وحكمه المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات وحكمه اثابة فاعله ولا معاينة على تاركه ويلزم بالشروع والتطوع مثله ومباح ومباح وهو مالم يس لفعله ثواب ولا لتاركه عقاب ورخصة وهى ما تغير من عسر ليسر بعذر*

فصل وللاحكام المشروعة بالامر والنهى باقسامها اسباب فسبب وجوب الايمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع وسبب الصلاة الوقت والزكاة ملك المال والصوم ايام

رمضان وزكوة الفطر رأس يمونه ويلى عليه والحج بيت الله تعالى والعشر والخراج الارض
النامية تحقيقا اوتقديرا والطهارة الصلوة

باب بيان اقسام السنة هي المروي عن رسول الله صلاالله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقديراً
وبيان وجوه اتصالها بنا اقسام منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا
يتوهم تواطؤهم على الكذب والمشهور هو الذي في اتصاله بنا شبهة وهو الذي انتشر من
الآحاد حتى صار كالمتواتر والمنقطع وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل وهو المنقطع
الاسناد وهو على اربعة اوجه احدهما ارسله الصحابي رضوان الله تعالى عليهم بالاجماع
والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية والثالث ما ارسله العدل في كل عصر وهو
حجة عند الكرخي والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل
المرسل والباطن على وجهين احدهما المنقطع لنقص الناقل والثاني المنقطع بدليل معارض
والثالث ما جعل الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى يكون الخبر الواحد فيها حجة
خلافاً للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الاخبار وان لم
يكن له الزام يثبت باخبار الآحاد وان كان فيه الزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد والعدالة
عند ابي خنيفة رحمه الله . والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم
متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والايتمار به وقسم متحتم الكذب وحكمه اعتقاده بطلانه وقسم
يحتملها وحكمه التوقف فيه وقسم يترجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد
حقيقته*

فصل واذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه بين الأيتين المصير الى السنة وبين

الستين

المصير الى اقول الصحابة او القياس وبين القياسين ان امكن ترجح احدهما يعمل به والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان في احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمشيت للزيادة واذا اختلف الراوي جعل كالخبرين وعمل بهما بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين*

فصل وهذه الحجج يحتمل البيان ويكون للتقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير وهو بيان المجمل وللتغير وهو التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع بيان يقع بمالم يوضع له وللتبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عندالله تعالى

والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كا لزيادة

فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلالله عليه وسلم وهى اربعة مباح مستحب واجب فرض وقد اختلف العلماء فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدى به كما وقع ومالا فمباح والصحيح ان شرايع من قبلنا يلزمننا اذاقص الله ورسوله من غير انكار انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب بترك به القياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه

زمن الصحابة عللاصح

باب الاجماع قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعمل واعلى مراتبه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم

ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف واختلاف الامة على اقوال الاجماع على ان ماعداها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس وشرطه ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه فصل وشرط الاجتهاد ان يحوى المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي

فصل والاحكام المشروعة التي ثبة بهذه الحجج اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب وما اجمعا فيه وحق العبد غالب وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق والاقرار اصلا وخلفا عن التصديق في احكام الدنيا والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي اربعة سبب وهو اقسام منها سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا الى الحكم وسبب مجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها والايجاب المضاف سبب للحال وهو من العلل

والعلة وهى عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداءً وهو اقسام والشرط وهو ما يتعلق

بالوجود دون الوجوب والعلامة وهو ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب

فصل في الاهلية المعتبر فيها العقل ومعترضاتها نوعان سماوي من قبل الله تعالى عزوجل

كالصغروالجنون والنسيان والنوم والرق والعتة والحيض والنفاس والمرض والموت

ومكتسب من جهة العبد وهو كالجهل والسفه والسكر والهزل والسفر والخطاء والاكراه*

والحرمات انواع منها ملارخصة فيه ومنها ماتحتمل السقوط ومالا تحتمله ولايسقط بعذر

ويحتمل الرخصة

فصل في المتفرقات الالهام ليس بحجة وقال بعض الصوفية انه في حق الاحكام حجة

والفراسة وهو مايقع في القلب بغير نظر في حجة والحكم ماثبت جبرا والدليل وهو ما

يتوصل بصحةالنظر فيه الى العلم والحجة وهى من حج اذاغلب والبرهان نظيرها وكذالبينة

والعرف مااشتهر بشهادة العقول وتلقته الطبايع السليمة بالقبول والعادة مااستمرالناس عليه

وعاودوه . والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خيرالانام